اخذ بقوله ولا اثر للاخبار بعد السلام نعم ان اورثه شكا ثبتت الاعادة قوله
معين اي كالقنوت بخلاف الشك في ترك بعض مبهم بان لم يدر هل ترك بعضا
او غيره من نحو الترك او شك في اصل الترك قوله وفرق الغالب الذي هو
ان المشكوك فيه كالعدم بان المشكوك فيه بعد السلام من الفروض كالماتي به
والمراد السلام الذي لم يحصل بعده عود الى الصلاة والا فكانه لم يسلم قوله
فلزمه الاعادة ما لم يتذكر الصحة وان طال الفصل وخرج بذلك نية القدوة
فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة قوله في موضع اي في اخر باب الشك في نجاسة
الماء قوله في موضع آخر اي في باب مسح الخف واعتمده شيخ الاسلام وم ر
وغيرهما وحمل كلام المجموع الاول على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل الشك قوله الا
في الطهارة كذلك شرحا الارشاد له والمعتمد عدم ضرر الشك فيها بعد الصلاة
كبقية الشروط قوله امام امامه يعني امام امام الامام كان اقتدى مسبوق
بمن سهى فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا قوله فيهما اي
في سهو الامام وبعده قوله يلزم المأموم الخ بحث في التحفة انه لا يعيد السجود
وفي النهاية الذي افتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد
وكذا الاتباع قوله بطلت اي بهوي الامام للتاخير عند التعمد وان تخلف بقصد
عدم السجود بطلت بهوي الامام للسجدة الاولى قوله وغيره اي كالجهر والسورة
وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول
عن الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة
اشيا قوله مر في قوله آنفا لا قدوة في الخ قوله نعم يحمل الخلل اي كما اذا
كان عليه نجاسة ظاهرة او اميا او تبين انه كان كافرا فتبطل صلاة المأموم
بذلك بخلاف العكس لانا لو فرضنا صحتها على الجماعة قوله سلم المسبوق اي ثم
تذكر قبل طول الفصل والا استانف ومحله ان لم يعلم او نوى الخروج معه من الصلاة
او نوى انه بعض سلام التحلل والا فلا سجود قوله معه اي فانه لا يسجد عنه الخ

لوقوع

لوقوع سهوه بالسلام في حال القدوة وظاهر فيه مر قوله ولا يجوز اي ما لم
ينو المفارقة قوله في نية سجود السهو من تلفظ بها والا بطلت صلاته وهذا
في حق الامام والمنفرد دون المأموم لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بغير
نية منه قوله في اعتقاده منه ان يقتدي الشافعي بالحنفي في الصبح فيسجد
الشافعي لترك امامه بعد سلام الامام وان تبعا المأموم بخلاف ما اذا اقتدى
في الصبح بمن يصلي سنته مثلا فلا يسجد المأموم وان لم يقنت ثم المأموم ان
امكنه القنوت في الصبح وادرك السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت كان
يقتصر على قوله اسألك ان تغفر لي يا غفور وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه
وسلم وان لم يفرغ منه الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت
وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للاولى بطلت صلاته واعلم
ان سجود الشافعي اذا صلى خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل يشمل الخمس
وان لم اقف على من نبه عليه لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول بحيث لو صلى فيه لسجد للسهو وبتركها فيه يتوجه على المأموم
سجود السهو فتنبه له قوله بلا احرام فان كبر للافتتاح بطلت صلاته ان علم
وتعمد قوله كخروج وقت الجمعة يلزمهم به اتمامها ظهرا الوجوب ما عوده مع انها
تمت في وقتها واذا عاد لم يصر عائدا الى الصلاة على المعتمد خلافا لما نقله سم
في حواشي المنهج عن م ر قوله بان وضع جبهته وكذا ان نواه قوله وبان انه الخ
عطف تفسير لانه المراد لا انه خرج ثم عاد قوله ان علم الخ نظر فيه في التحفة
بان الموافق لما مر في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم
عليه ثم قال ولك ان تقول الحاصل يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع
اقل مجزئ من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بالنسبة لحد الوسط
من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة
لاقل الممكن من فعله لا لحده الوسط فاذا شرع فيها ولم يسعها بالنسبة للثاني اتجه

ومع انه يسن سجود السهو لكل صلاة صلاها مع الامام الحنفي كما قال رحمه الله وان لم اقف على من نبه عليه الخ

Copyright © King Saud University